الرواية بالمعنى عند المحدثين والفقهاء وأثرها في وقع الاختلاف في فهم الأحكام التكليفية

م.د. إبراهيم طه حمودي التميمي م.د. عماد أموري جليل الزاهدي

Telling Hadith(speeches of Prophet) in meaning on tellers and scholars and its impact on understanding, difference for commissioning provisions.

Ibraheem Taha Hamoodi Altimeamy (phd)
Eemad Aamoori Jaleel Alzahedi (phd)

conclusion

١-telling of Hadiths in meaning is one of the ways to approve performance in majority scholars of tellers and Fundamentalists.

٢- the difference of people ability to memorize is important reason in telling Hadith with meaning. and it's a fact and imperative.

٣-changing some of the words lead to judgment difference, i.e. ,,not what Prophet (Peace be upon him) meant and this is the reason in avoiding telling the Hadith with meaning ,for those who said its permitted they tied that with conditions must be available in any Hadith teller.

٤-One of the reasons that scholars contrary among them in one issue is due to the Hadith tellers differences. some of them telling it as it comes from the Prophet Himself, and the other tell it by the meaning.

ملخص البحث

لقلة الحفاظ كثرت الرواية بالمعنى، وانبنى على تلك الروايات الكثير من الأحكام التكليفية في مختلف أبواب الشريعة الإسلامية ، فحصل الخلاف بين العلماء في كثير من المسائل الفقهية القديمة والمعاصرة بناءا على اختلافهم في رواية الحديث باللفظ، أو المعنى . وفهم هذا الموضوع؛ يوصلنا إلى حقيقة اختلاف الفقهاء فيما بينهم في الكثير من الوقائع والأحداث، فارتأينا أن نتناول هذا الموضوع ليكون مدار بحثنا الذي أسميناه **(الرواية بالمعنى عند المحدثين والفقهاء وأثرها في وقع الاختلاف في فهم الأحكام التكليفية)** وقد قسمنا هذا البحث على: مقدمة تناولنا فيها أهمية الموضوع ، وتقسيمنا له. ومبحث أول : بيّنا فيه حكم رواية الحديث بالمعنى عند المحدثين والفقهاء، وتناولنا فيه آراء كل من المحدثين والفقهاء وأدلتهم، مع بيان الرأي الراجح. ومبحث ثانٍ : ذكرنا فيه بعض الأمثلة التي تناولها المحدثون ، والتي تبين اختلافهم في بعض الروايات التي رويت بألفاظها أو معانيها . ومبحث ثالث : تناولنا فيه بعض الأمثلة التي اختلف فيها الفقهاء بناءا على اختلاف روايات بعض الأحاديث التي رويت مرة باللفظ، ومرة بالمعنى، وما ينبني عليها من أحكام تكليفية ، ذكرت في المبحث الثاني، وخاتمة بينا فيها أهم النتائج التي توصلنا اليها خلال البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمـــة

الحمد لله رب العالمين خالق السموات السبع والأرضين ، والصـــلاة والســـلام علـــى سيدنا محمد رسول الله الأمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وعلى أصحابه أجـــمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فتعد السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القـــرآن الكريم ، وقد نالت عناية عظيمة من العلماء المسلمين . فبذلوا جُل جهدهم من أجل وقايتها والمحافظة عليها من كل شائبة . فقد تتابعت الأجيال تلو الأجيـــال فـــي نقلهـــا وتصـــفية مروياتها ، وتفتيش الأسانيد لبيان صحيحها من ســـقيمها ، وبيـــان أحـــوال الـــرواة فـــي مصنفاتهم ومسانيدهم ، وكتب العلل والتواريخ ، وما خلفوه لنا من تـــراث ضـــخم ، يعـــد مفخرة لهذه الأمة المحمدية .

وقد نقل السنة النبوية الشريفة من فم النبي ﷺ صحابته الكرام العدول ﷺ ، فحفظوهـــا وعملوا بمقتضاها ونشروها . فتلقاها عنهم تلامذة هؤلاء الصحابة ﷺ وهم التابعون بالحفظ والكتابة والنقل ، ونقلت عنهم جيلا بعد جيل .

وقد خلق الله ﷻ الجنس البشري متفاوتاً في قدراته ، وما وهبه له بمنّه وفضله ، وقد أثّر هذا التفاوت على قدرات الناس في الحفظ ، فإنّك تجد الحافظ الذي لا يكاد يخطـــئ إلا قليلاً ، وتجد الرَّاوي الكثير الخطأ . ومن ثم تجد بين الرواة من يؤدي لفظ الحـــديث كمـــا سمعه ، ومنهم من يحفظ المضمون ولا يتقيد باللفظ، وهو ما نسميه (**الرواية بالمعنى**).

ولقلة الحفاظ كثرت الرواية بالمعنى ، وانبنى على تلك الروايات الكثير من الأحكـــام التكليفية في مختلف أبواب الشريعة الإسلامية ، فحصل الخلاف بين العلماء في كثير مـــن المسائل الفقهية القديمة والمعاصرة بناءا على اختلافهم في روايـــة الحـــديث بـــاللفظ ، أو المعنى .

ومن هنا جاءت أهمية هذا الموضوع لحاجة الكثير من النـــاس لبيـــان حكـــم روايـــة الحديث بالمعنى ؛ للوصول إلى حقيقة اختلاف الفقهاء فيما بينهم في الكثير مـــن الوقـــائع والأحداث، فارتأينا أن نتناول هذا الموضوع ليكون مدار بحثنا الذي أســـميناه: (**الروايـــة بالمعنى عند المحدثين والفقهاء، وأثرها في وقع الاختلاف في فهم الأحكام التكليفية**).

وقد قسمنا هذا البحث على : مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة .

في المقدمة : تناولنا أهمية الموضوع ، وتقسيمنا له .

أما المبحث الأول : فقد بيّنا فيه حكم رواية الحديث بالمعنى عند المحدثين والفقهـــاء، فتناولنا فيه آراء كل من المحدثين والفقهاء وأدلتهم ، مع بيان الرأي الراجح .

والمبحث الثاني : ذكرنا فيه بعض الأمثلة التي تناولهـــا المحـــدثون ، والتـــي تبـــين اختلافهم في بعض الروايات التي رويت بألفاظها أو معانيها .

والمبحث الثالث : تناولنا فيه بعض الأمثلة التي اختلف فيها الفقهاء بناءا على اختلاف روايات بعض الأحاديث التي رويت مرة باللفظ ومرة بالمعنى ، وما ينبنـــي عليهـــا مـــن أحكام تكليفية، ذكرت في المبحث الثاني .

أما الخاتمة : فتناولنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال البحث .

وختاماً نقول : إنَّ هذا العمل إسهام بشري ، وقد بذلنا فيه جل ما نستطيعه من جهـــد وتعب، وحرصنا كل الحرص على نقل المعلومة من مصادرها ، وجمع مـــا تشـــتت مـــن أطراف الموضوع من أجل الوصول إلى فهم حقيقة التكليف ، ومن ثـــم تقديمـــه للقـــارئ الكريم لينتفع به الناس وطلبة العلم في كل زمان ومكان ، فإنْ وفقنا فيه ، فذلك فضـــل الله يؤتيه من يشاء ، وإنْ كان فيه خطأ ، أو زلل ، أو نقص ، فحسبنا أننا اجتهدنا ، ونســـتغفر الله تعالى الذي لا إله إلا هو .

والله تعالى نسأل أنْ يوفقنا لِخدمة ديننا وسنة نبينا محمد ﷺ ، وأنْ يُلْهِمنا السَّـــداد فـــي العمل إنَّه سَميع مُجيب .

الباحثان

المبحث الأول

اختلاف المحدثين والفقهاء في حكم رواية الحديث بالمعنى

يمكن إجمال اختلاف المحدثين والفقهاء في حجية رواية الحديث بالمعنى ، على ثمانية مذاهب :

المذهب الأول : يجوز للراوي نقل رواية الحديث بالمعنى ، وإذا نقلها بالمعنى وجب قبوله ، كالنقل باللفظ .

روي ذلك عن: الحسن البصري، والشعبي، والنخعي، وعمرو بن دينار، ووكيع بن الجراح .

وبه قال : جمهور المحدثين [١].

واليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، والأمامية .

واختاره : الرازي ، والآمدي ، والغزالي [٢].

ولكنهم اشترطوا شروطا لقبوله ، وهي [٣]:

أحدها : أن يكون الراوي عارفا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها ، فإن كان جاهلا بمواقع الكلام امتنع بالإجماع .

---

(١) ينظر : منهج النقد في علوم الحديث / ص ٢٢٧ – ٢٢٨ ، ومناهج المحدّثين في رواية الحديث بالمعنى / ص ٧٤ – ٧٦ .

(٢) ينظر : أصول السرخسي ٣٥٥/١ ، شرح التلويح على التوضيح ٣٨٨/٢ ، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ٤٠/٢ ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ٣١٤/١ ، المحصول في علم أصول الفقه ، لابن العربي ١١٨/١ ، لباب المحصول في علم الأصول ٣٧٧/١ ، البرهان ٢٥٢/١، البحر المحيط ٣٥٥/٤ ، التبصرة في أصول الفقه ٣٤٦/١ ، مختصر ابن الحاجب ٤١٠/١ ، المستصفى ١٣٣/١ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٥٤/٤ ، روضة الناظر وجنة المناظر ١٢٤/١ ، إرشاد الفحول ٢٢١/١ ، وسائل الشيعة ١٠٨/١٦ ، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ٤٧/١ .

(٣) ينظر : المصادر السابقة .

ثانيها : أن يبدل اللفظ بما يرادفه ، كالجلوس بالقعود ، والاستطاعة بالقدرة ، والعلم بالمعرفة .

ثالثها : أن تكون الترجمة مساوية للأصل في الجلاء والخفاء ، فيبدل اللفظ بمثله في الاحتمال وعدمه ، فلا يبدل العام بالخاص ، ولا المطلق بالمقيد ، ولا الأمر بالخبر ، ولا العكس ؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم ، وتارة يقع بالمتشابه ، لحكم وأسرار لا يعلمها إلا الله ﷻ ورسوله ﷺ ، فلا يجوز تغييرها عن موضوعها .

رابعها : أن لا يكون مما يتعبد بلفظه ، فأما ما تعبدنا به ، فلا بد من نقله باللفظ قطعا، كألفاظ التشهد .

خامسها : أن لا يكون من باب المتشابه ، كأحاديث الصفات ، فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع.

سادسها : أن لا يكون من جوامع الكلم ، فإن كان كقوله (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ الخراج بالضمان ﴾ (١)، ﴿ والبينة على المدعي ﴾ (٢)، ﴿ العجماء جبار ﴾ (٣)، ﴿ لا ضرر ولا ضرار ﴾ (٤)، ونحوه لم يجز ؛ لأنه لا يمكن درك جميع معاني جوامع الكلم .

واستدلوا بما يأتي :

١. ما اشتهر من قول الصحابة ﷺ : أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ، ونهانا عن كذا ، ولا يمتنع أحد من قبول ذلك إلا من هو متعنت ، وقد روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه كان إذا روى حديثا ، قال : نحو هذا ، أو قريبا منه ، أو كلاما هذا معناه. وكان أنس ﷺ إذا روى حديثا قال في آخره : أو كما قال رسول الله ﷺ . فدل أن

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٢٩٨/٣ ، والترمذي في سننه ٢٤٣/٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روي هذا الحديث من غير هذا ، والعمل على هذا عند أهل العلم . ورواه النسائي في سننه ٢٤٤/٤ ، وابن ماجة في سننه ٧٥٤/٢ .

(٢) فيض القدير ، للمناوي ــ وحسنه ــ ١٦٨/٤ .

(٣) صحيح البخاري ١٣٠/٢ .

(٤) رواه مالك في الموطأ ٢٠٦/٢ ، ورواه ابن ماجة في سننه ٦٤/١ ، والدار قطني في سننه ٢٢٧/٤ ، وحسنه النووي في الأذكار ٣٦٨/٢ .

النقل بالمعنى كان مشهورا فيهم ، وكذلك العلماء بعدهم يذكرون في تصانيفهم بلغنا نحواً من ذلك ، ولم ينكر عليهم أحد ذلك [١].

٢. إن نظم الحديث ليس بمعجز، ولا مما نتعبد بتلاوته كالقرآن، فنراعي ألفاظه، والمطلوب منه ما يتعلق بمعناه وهو الحكم، من غير أن يكون له تعلق بصورة النظم [٢].

٣. ويدل على جواز ذلك : الإجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها ، فلأن يجوز عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى [٣].

٤. وكذلك كان سفراء رسول الله ﷺ في البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم ، وكذلك من سمع شهادة الرسول ﷺ فله أن يشهد على شهادته بلغة أخرى [٤].

٥. إن من روى بالمعنى فقد روى كما سمع ، ولهذا لا يعد كذبا [٥].

٦. واستدلت الأمامية : بما روي عن أبي عبد الله عليه السلام : حين سأله تلميذه (أسمع الحديث منك فأزيد وأنقص ؟) عند روايته ونقله بين الناس . (قال : إن كنت تريد معانيه فلا بأس) [٦].

المذهب الثاني : لا يجوز للراوي نقل رواية الحديث بالمعنى ، بل يجب نقل اللفظ بصورته ، سواء العالم وغيره .

روي ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه ، وابن سيرين .

---

(١) ينظر : أصول السرخسي ٣٥٥/١ ، شرح التلويح على التوضيح ٣٨٨/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٤٠٨/١

(٢) ينظر : أصول السرخسي ٣٥٥/١ ، التبصرة في أصول الفقه ٣٤٦/١ ، المستصفى ١٣٤/١ ، إحكام الفصول ٣١٦/١ .

(٣) ينظر : البرهان ٢٥٢/١ ، مختصر ابن الحاجب ٤١٠/١ ، المستصفى ١٣٤/١ ، روضة الناظر وجنة المناظر ١٢٤/١ ، لباب المحصول ٣٧٨/١ .

(٤) ينظر : البرهان ٢٥٢/١ ، مختصر ابن الحاجب ٤١٠/١ ، المستصفى ١٣٤/١ ، روضة الناظر وجنة المناظر ١٢٤/١ ، لباب المحصول ٣٧٨/١ .

(٥) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ١٢٤/١ .

(٦) ينظر : بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ٤٧/١ ، وسائل الشيعة ١٠٨/١٦ .

واليه ذهب : أبو بكر الجصاص من الحنفية ، والظاهرية، وأبو إسحاق الإسفراييني، وثعلب من النحويين [1].

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن زيد بن ثابت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ نضّر الله امرأً سمع مقالتي فبلغها . فرب حامل فقه غير فقيه . ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ﴾ [2].

وجه الدلالة : فقد أمر الرسول ﷺ بمراعاة اللفظ في النقل ، وبين المعنى فيه وهو تفاوت الناس في الفقه والفهم واعتبار هذا المعنى يوجب الحجر عامّا عن تبديل اللفظ بلفظ آخر [3].

يرد عليه : إن هذا يدل على الفضيلة والاستحباب ألا ترى أنه رغب فيه بالدعاء ، ولم يتواعد على تركه [4].

ويرد عليه أيضا : إن النبي ﷺ أوجب ذلك على غير الفقيه دون الفقيه ، وإلا فلا فائدة لهذا التعليل ، وكذلك رواة هذا الخبر فقد رووه بالمعنى، فروى بعضهم: ﴿ نضّر الله ﴾، وروى بعضهم: ﴿ رحم الله ﴾ [5]، وغير ذلك من ألفاظه [6].

٢. إن النبي ﷺ أوتي من جوامع الكلم والفصاحة في البيان ما هو نهاية لا يدركه فيه غيره ، ففي التبديل بعبارة أخرى لا يؤمن التحريف أو الزيادة والنقصان فيما كان مرادا له [1].

---

(١) ينظر : التبصرة في أصول الفقه ٣٤٦/١ ، الكفاية ص ١٩٨ــ١٩٩ ، المحدّث الفاصل / ص٥٣٤ – ٥٣٥ ، فواتح الرحموت ١٦٧/٢ ، البحر المحيط ٣٥٨/٤ ، حاشية العطار على شرح الجلال= =المحلي على جمع الجوامع ٣٥٤/٤ ، شرح التلويح على التوضيح ٣٨٨/٢ ، لباب المحصول ٣٧٨/١ .

(٢) رواه الترمذي في سننه ٣٤/٥ ، وقال: هذا حديث حسن صحيح . ورواه ابن ماجة في سننه ٨٤/١ .

(٣) ينظر : أصول السرخسي ٣٥٥/١ ، التبصرة في أصول الفقه ٣٤٦/١ .

(٤) ينظر : التبصرة في أصول الفقه ٣٤٦/١ .

(٥) أخرجه بلفظ : (رحم الله) ابن عساكر عن زيد بن خالد الجهني في (السراج المنير شرح الجامع المنير) ٣١٥/٢ .

(٦) ينظر : إحكام الفصول ٣١٦/١ .

٣. إن جواز نقل الحديث بالمعنى يؤدي إلى الإخلال بالمعنى المقصود لاختلاف العلماء في درك المعاني المقصودة وتفاوتهم في فهمها من الألفاظ ، فيجوز أن يغفل الناقل عن درك بعض دقائقها، ونقله بلفظ آخر لا يدل على تلك الدقائق، فلو قدر ذلك مرتين أو ثلاثا اختل المعاني المقصودة بالكلية[٢].

ويرد عليه : إن الكلام فيمن نقل المعنى سواء ، من غير تغيير أصلا [٣].

المذهب الثالث : إن كان الراوي يورد الحديث على قصد الاحتجاج به والفتيا ، كأن يقول : حكم رسول الله ﷺ بكذا ، أو أمر ﷺ بكذا ، أو أباح ﷺ كذا ، أو نهى عن كذا ، أو حرّم كذا ، فيجوز له روايته بالمعنى ، إذا كان عارفا بمعناه ، وبين أن يقصد التبليغ ، فلا يحل له ، ويتعين اللفظ .

واليه ذهب: ابن حزم الظاهري [٤]. واستدل: بظاهر ما صح عن البراء بن عازب ﷺ قال : قال لي النبي ﷺ : ﴿ إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم اضطجع على شقك الأيمن ، ثم قل : اللهم أسلمت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ، ونبيك الذي أرسلت . فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما تتكلم به ﴾ . قال : فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت : اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت : ورسولك . قال : ﴿ لا ونبيك الذي أرسلت ﴾ [٥].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ أمر البراء بن عازب ﷺ ألا يضع لفظة رسول في موضع لفظة نبي ، وذلك حتى لا يغير معنى ، وهو (عليه الصلاة والسلام) رسول ونبي، فدل ذلك على عدم جواز نقل الحديث بالمعنى فيما يخص التبليغ [٦].

---

(١) ينظر : أصول السرخسي ٣٥٥/١ ، شرح التلويح على التوضيح ٣٨٨/٢ .

(٢) ينظر : مختصر ابن الحاجب ٤١٠/١ .

(٣) ينظر : تحفة المسؤول في شرح منتهى السول ٤١٦/٢ .

(٤) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ٨٦/٢ ، إرشاد الفحول ٢٢٥/١ .

(٥) صحيح البخاري ٦٨/١ .

(٦) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ٨٦/٢ .

المذهب الرابع : فرق أصحاب هذا المذهب بين الألفاظ التي لا مجال للتأويل فيها، فيجوز نقل الحديث بالمعنى ، وإن كان للتأويل فيها مجال ، فلم يجز إلا أداء اللفظ .

واليه ذهب : بعض الشافعية ، واختاره إلكيا ألهراسي الطبري [١].

المذهب الخامس : تجوز الرواية بالمعنى فيما يوجب العلم ، ولا تجوز فيما يوجب العمل .

واليه ذهب : بعض الشافعية في وجه [٢].

المذهب السادس : جواز الرواية بالمعنى في الأحاديث التي تشتمل على الأوامر والنواهي ، وأما إذا كان اللفظ خفي المعنى محتملاً لعدة معانٍ فلا تجوز . ويستوي في هذا الحكم الصحابي وغيره [٣] .

المذهب السابع : من يحفظ اللفظ والمعنى لا تجوز له الرواية بالمعنى ، ومن كان يستحضر المعنى دون اللفظ جازت روايته بالمعنى. وهذا ما ذهب إليه: الشيخ الجزائري[٤] .

المذهب الثامن : جواز الرواية بالمعنى للصحابة ﷺ حصراً ، ولا تجوز لغيرهم [٥].

وقيل : تجوز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين دون غيرهم [٦] .

ولا أعلم للمذاهب الخمسة الأخيرة دليلا يذكر ــ فيما بين يدي من المصادر.

الترجيح :

الذي يبدو لي أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور الفقهاء والمحدثين هو الراجح، وهو جواز نقل الحديث بالمعنى بالشروط التي اشترطوها ؛ وذلك لأن حفظ الأحاديث كلها باللفظ كما هي من الصعوبة بمكان؛ ولأن جمهور الصحابة ﷺ ، والتابعين كانوا يروون

---

(١) ينظر : البحر المحيط ٣٥٨/٤ ، شرح التلويح على التوضيح ٣٨٨/٢ ، إرشاد الفحول ٢٢١/١ .

(٢) ينظر : قواطع الأدلة ٣٢٩/١ ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ٣٥٤/٤ .

(٣) ينظر : الحاوي الكبير ١٥٤/٢٠ .

(٤) ينظر : توجيه النظر ٦٨٦/٢ ، وعلل ذلك بكون الرواية بالمعنى إنما أجيزت للضرورة ، ولا ضرورة إلا في هذه الحالة .

(٥) ينظر : البحر المحيط ٣٥٩/٤ .

(٦) ينظر : توجيه النظر ٦٨٩/٢ .

الكثير من الأحاديث عن طريق المعنى، ولم ينكر عليهم أحد فكان كالإجماع عندهم؛ وكذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة؛ ولأن الأدلة التي استدل بها مخالفوهم لا تخلو من مقال ، ولم تسلم من الإيرادات والاعتراضات والمقال.

وبالتالي فإن رواية الحديث بالمعنى يؤدي إلى حدوث التباين في استنباط الأحكام التكليفية من أدلتها مما يؤدي إلى وقوع الاختلاف في فهم التكليف وتشريعه بصيغته المطلوبة وهذا ما سنقف عليه في صور اختلاف الفقهاء كنتيجة لحصول التفاوت بين الرواة في تأدية الحديث باللفظ أو المعنى ، في مبحث الأمثلة التطبيقية عند الفقهاء .

المبحث الثاني

أمثلة تطبيقية لاختلاف المحدثين في تأدية الحديث باللفظ أو المعنى

لا بد لنا قبل الخوض في عرض الأمثلة التطبيقية لرواية الحديث بالمعنى أن نبين إن رواة الحديث قد اختلفوا في تأدية الحديث بلفظه الذي سمعوه واحدا عن واحد ، أو تأديته بمعناه . وهذا يعتمد بالدرجة الأساس على جانب الضبط لدى رواته من حيث الحفظ والإتقان للروايات وصيانتها من الزيادة والنقصان ، وضبط ألفاظها وتمحيصها . وهذا الذي نقوله يختلف من راوٍ إلى آخر ، فمنهم من لا يشق له غبار حفظا واتقانا ، ومنهم من هو دون ذلك . وكمحصلة لهذا التفاوت في هذا الجانب أدى إلى إلقاء ظلاله على روايات الحديث بين ما هو بلفظه ، وما هو بمعناه . وهذا بالتالي أدى إلى اختلاف صياغات متن الأحاديث ، وحدوث التباين بين المعنى واللفظ ، وما يترتب على ذلك من اختلاف بين العلماء من الفقهاء والأصوليين في فهم واستنباط التكاليف من أدلتها التفصيلية ، اعتمادا على نص الرواية التي اعتمدوها .

ولهذا سوف نسوق إليك في هذا الموضع بعض الأمثلة على سبيل التمثيل لا الحصر لتنجلي أمامك أهمية هذه المسألة ، وما لها من أثر بالغ في فهم التكاليف ، وتطبيقها بصورة عملية ، كما سنرى ذلك في ثنايا المبحث الثالث من بحثنا هذا ــ إن شاء الله تعالى ــ .

المثال الأول : (حديث الصلاة على الجنازة في المسجد) .

الاختلاف في رواية حديث الصَّلاة على الجنازة في المسجد :

روي من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح بن نبهان [١] مولى التوأمة، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: ﴿ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له ﴾.

واختلف على ابن أبي ذئب في لفظه ، فرواه : أبو داود الطيالسي [٢] ، ومعمر [٣] ، وسفيان الثوري [٤] ، وحفص بن غياث [٥] ، وعلي بن الجعد [٦] .

ومعن [٧] بن عيسى [٨] عنه بهذا اللفظ . ورواه وكيع [٩] عنه ، بلفظ : ﴿ فليس له شيء ﴾ . ورواه يحيى بن سعيد [١٠] عنه ، بلفظ : ﴿ فلا شيء عليه ﴾ . ورواه ابن الجعد، عن الثوري [١١]، عن ابن أبي ذئب ، بلفظ : ﴿ فليس له أجر ﴾ . وهذا كله من تصرف الرواة بألفاظ الحديث وروايتهم بالمعنى [١٢].

---

(١) هُوَ صالح بن نبهان المدني ، مولى التوأمة : صدوق اختلط باخرة ، توفي سنة (١٢٥ ه (. ينظر : تهذيب الكمال ٤٣٨/٣ و٤٣٩ ، ميزان الاعتدال ٣٠٢/٢ – ٣٠٤ .

(٢) في مسنده /ص ٣٠٤ ، بالرقم (٢٣١٠) .

(٣) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٥٢٧/٣ ، بالرقم (٦٥٧٩) .

(٤) أخرجها عبد الرزاق ٥٢٧/٣ ، بالرقم (٦٥٧٩).

(٥) وروايته أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٤/٣ ، بالرقم (١١٩٧٢) .

(٦) ينظر : مسند ابن الجعد /ص ٤٠٤ بالرقم (٢٧٥١) ، ومن طريقه ابن حبان في المجروحين ٤٦٥/١ ٤٦٥/١ ، طبعة السلفي ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ٤١٢/١ .

(٧) هُوَ أَبُو يَحْيَى المدني القزاز ، معن بن عيسى بن يَحْيَى الأشجعي مولاهم : ثقة ثبت ، توفي : سنة (١٩٨هـ(. ينظر : تهذيب الكمال ١٨٨/٧ــ ١٨٩.

(٨) ينظر : شرح معاني الآثار ٤٩٢/١ .

(٩) هو الإمام الحافظ أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، الكوفي، وتوفي: سنة (١٩٧ ه) . وقيل : (١٩٦ ه) . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩ ــ ١٦٦ ، ميزان الاعتدال ٣٣٥/٤ - ٣٣٦ . وروايته عند ابن ماجة في سننه ١/ ٤٨٦ ، بالرقم (١٥١٧) .

(١٠) ينظر : سنن أبي داود ٢٠٧/٣ ، بالرقم (٣١٩١) إلا أن ابن الجوزي رواه في العلل المتناهية من طريق يحيى ، وعلي بن الجعد كلاهما عن ابن أبي ذئب بلفظ : ﴿ فلا شيء له ﴾ . فلعل أحد رواته أو ابن الجوزي نفسه حمل رواية يحيى على رواية ابن الجعد . ينظر : العلل المتناهية ٤١٢/١ ، بالرقم (٦٩٦) .

(١١) ينظر : مسند ابن الجعد /ص٤٠٤ ، بالرقم (٢٧٥٢) .

(١٢) نقله الشيخ محمد عوامة عن الشيخ حبيب الرحمان ألأعظمي . ينظر : أثر الحديث في اختلاف الفقهاء /ص٣٠ ، عون المعبود ١٨٣/٣ .

وأعلّ الحديث كذلك باختلاط صالح مولى التوأمة [١] .

وأجيب : بأن رواية ابن أبي ذئب عنه قبل الاختلاط [٢] ؛ لهذا نلحظ حدوث الاختلاف الاختلاف بين المحدثين في رواية هذا الحديث ، فمنهم من أداه بلفظه كما سمعه ممن فوقه ، ومنهم من أداه بمعناه عن طريق التصرف في بعض ألفاظه .

المثال الثاني :

حديث أبي هريرةَ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : ﴿ إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتِمّوا ﴾ [٣] .

وقد روى هذا الحديث عن أبي هريرة ستة من التابعين ، وحصل خلاف في لفظه على النحو الآتي :

- عبد الرحمن بن يعقوب ألحرقي. ولم يختلف على ابنه فيه. رواه عنه بلفظ: ﴿فأتموا﴾ ، أخرجه مالك [٤]، ومن طريقه الشافعي [٥]، وأحمد [٦]، والبخاري في القراءة خلف الإمام [٧]، والطحاوي [٨]. وأخرجه من غير طريق مالك: البخاري في في القراءة [٩]، ومسلم [١٠] .

---

(١) ينظر : كتاب المختلطين /ص ٢٣ مع تعليق محققه ، الاغتباط / ص ٤٦ ، الكواكب النيرات /ص٣٣ بتحقيق عبد القيوم .

(٢) ينظر : المصادر نفسها .

(٣) روايات الحديث مطولة ومختصرة ، والمعنى واحد . وهذه رواية الشافعي في السنن المأثورة /ص ١٥٥ ، بالرقم (٦٦) ، وينظر : صحيح البخاري ٣٠٨/١ ، بالأرقام (٨٦٥ ،٨٦٦) ، صحيح مسلم ٤٢١/٢ ، بالرقم (٦٠٢) .

(٤) ينظر : موطأ مالك ٦٨/١ ، بالرقم (١٥٠) .

(٥) ينظر : السنن المأثورة / ص١٥٥ ، بالرقم (٦٧) ، شرح معاني الاثار ٣٩٦/١.

(٦) في مسنده ٢٣٧/٢ و ٤٦٠ و ٥٢٩ .

(٧) بالأرقام (١٨٣) و (١٨٤) .

(٨) ينظر : شرح معاني الآثار ٣٩٦/١ .

(٩) بالرقم (١٨٥) .

(١٠) في صحيحه ٤٢١/١ ، بالرقم (٦٠٢) .

- محمد بن سيرين . ولم يختلف عليه فيه ، رواه بلفظ : ﴿ فاقضوا ﴾ . وأخرج روايته أحمد [١] ، والبخاري في القراءة [٢] ، ومسلم في الصحيح [٣].
- أبو رافع [٤]. ولم يختلف عليه فيه ، رواه بلفظ : ﴿ فاقضوا ﴾ . وروايته عند أحمد [٥].
- همام بن منبه [٦] .
- رواه عنه عبد الرزاق [٧] ، ومن طريقه مسلم [٨] ، وأبو عوانة [٩] ، والبيهقي [١٠] [١٠] بلفظ : ﴿ فأتموا ﴾ . ورواه أحمد [١١] عن عبد الرزاق بلفظ : ﴿ فاقضوا ﴾ .
- أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . واختلف عليه في لفظه: منهم من رواه عنه بلفظ: ﴿ فأتموا ﴾ ، وممن رواه على هذا الوجه:

١. الزهري: ورواه عنه: محمد بن أبي حفصة [١٢]، عند أحمد [١٣]. عقيل بن خالد

---

(١) في مسنده ٣٨٢/٢ و ٤٢٧ .

(٢) بالأرقام (١٨٦) و (١٨٧) و (١٨٨) و (١٨٩) .

(٣) ينظر : صحيح مسلم ٤٢١/٢ ، بالرقم (٦٠٢).

(٤) هو نفيع الصائغ ، أبو رافع المدني نزيل البصرة : تابعي ثقة ثبت ، توفي سنة نيف وتسعين . ينظر ينظر : تهذيب الكمال ٣٦٠/٧ ، سير أعلام النبلاء ٤١٤/٤ و ٤١٥ .

(٥) ينظر : مسند أحمد ٤٨٩/٢ .

(٦) هو أبو عتبة همام بن منبه بن كامل الصنعاني أخو وهب : ثقة ، توفي في سنة (١٣٢ ه) . ينظر : سير أعلام النبلاء ٣١١/٥ .

(٧) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢١١/٢ ، بالرقم (٣١٠٢) .

(٨) في صحيحه ٤٢١/٢ ، بالرقم (٦٠٢).

(٩) في مسنده ٨٣/٢ .

(١٠) في سننه الكبرى ٢٩٥/٢ــ ٢٩٨ .

(١١) في مسنده ٣١٨/٢ .

(١٢) هو أبو سلمة ، محمد بن أبي حفصة ، واسم أبيه ميسرة ، البصري : صدوق يخطئ . ينظر : تهذيب الكمال ٢٨٢/٦ - ٢٨٣ .

(١٣) في مسنده ٢٣٩/٢ .

ألأيلي، عند أحمد[١]، والبخاري في القراءة[٢]. شعيب بن أبـــي حمـــزة، وروايتـــه أخرجها البخاري [٣] يحيى بن سعيد الأنصاري [٤]، عند البخاري في القراءة [٥] . [٥] . يزيد بن الهادي ، كما أخرجها البخاري في القراءة [٦] . يـــونس بـــن يزيـــد ألأيلي ، وروايته عند مسلم [٧] ، وأبي داود [٨] . معمر بن راشد الأزدي ، عنـــد الترمذي [٩] .

٢. عمر بن أبي سلمة [١٠] ، رواه عنه : سعد بن إبراهيم ، عند ابن أبي شـــيبة [١١] ، وأحمد [١٢] ، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله [١٣] عند أحمد [١٤] . ومـــنهم مـــن رواه عنه بلفظ : ﴿ فاقضوا ﴾ ، وممن رواه على هذا اللفظ :

١. الزهري ، ورواه عنه : يونس بن يزيد ألأيلي ، عند البخاري فـــي القـــراءة [١٥].

---

(١) في مسنده ٤٥٢/٢ .

(٢) بالأرقام (١٧٢) و (١٧٣) و (١٧٤) .

(٣) ينظر : صحيح البخاري ٣٠٨/١ ، بالرقم (٨٨٦).

(٤) الثقة الثبت أبو سعيد القاضي ، يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني ، توفي في ســـنة (١٤٢هـ (. ينظر : تهذيب الكمال ٤٣/٨.

(٥) بالرقم (١٧٠) .

(٦) بالرقم (١٧١) .

(٧) ينظر : صحيح مسلم ٤٢١/٢ ، بالرقم (٦٠٢).

(٨) ينظر : سنن أبي داود ١٥٦/١ ، بالرقم (٥٧٢) .

(٩) ينظر : سنن الترمذي ١٤٨/٢ ، بالرقم (٣٢٧) .

(١٠) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني ، صدوق يخطئ ، توفي (١٣٢هـ) . ينظر : تهذيب الكمال ٣٥٥/٥-٣٥٦.

(١١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/٢ ، بالرقم (٧٤٠٠) .

(١٢) في مسنده ٤٧٢/٢ .

(١٣) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري ، أبو عوانة الواسطي البزار ، مولى يزيد بن عطاء اليشكري : ثقة ثبت ، توفي سنة (١٧٥ هـ (. ينظر : تهذيب الكمال ٤٥٦/٧ ــ ٤٥٨ .

(١٤) في مسنده ٣٨٧/٢ .

(١٥) بالرقم (١٧٩) .

سليمان [١] بن كثير ألعبدي ، عند البخاري في القراءة [٢] .

٢. عمر بن أبي سلمة، رواه عنه: سعد بن إبراهيم عند عبد الرزاق[٣]، ومن طريقه أحمد [٤] .

٣. سعد بن إبراهيم ، عند الطيالسي [٥] ، وأحمد [٦] ، وأبي داود [٧] .

- سعيد بن المسيب. واختلف عليه في لفظه، منهم من رواه عنه بلفظ: ﴿ فأتموا ﴾، وممن رواه عنه على هذا الوجه :

١. الزهري ، رواه عنه : معمر بن راشد ، عند عبد الرزاق [٨] ، ومن طريقه أحمد[٩]، والترمذي [١٠] . سفيان بن عيينة ، في رواية الدارمي [١١] من طريق أبي نعيم عنه . وروي أيضاً عنه بلفظ : ﴿ فاقضوا ﴾ ، رواه عنه :

١. الزهري، ورواه عن الزهري سفيان بن عيينة في رواية جمع من الحفاظ عنه، وهم :

علي بن ألمديني ، عند البخاري في القراءة [١٢] . أبو نعيم الفضل بن دكين [١٣]، في

---

(١) هو أبو داود سليمان بن كثير ألعبدي البصري ، لا بأس بِهِ ، توفي سنة (١٦٣ ه) . ينظر : تهذيب تهذيب الكمال ٢٩٦/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٧-٢٩٥ .

(٢) بالرقم (١٧٥) .

(٣) في مصنفه ٢٨٨/٢ ، بالرقم (٣٤٠٥) .

(٤) في مسنده ٢٨٢/٢ .

(٥) ينظر : مسند أبي داود الطيالسي /ص ٣٠٨ ، بالرقم (٢٣٥٠) .

(٦) في مسنده ٣٨٢/٢ و ٣٨٦ .

(٧) ينظر : سنن أبي داود ١٥٦/١ ، بالرقم (٥٧٣) .

(٨) ينظر : مصنف عبد الرزاق ٢٨٨/٢ ، بالرقم (٣٤٠٤) .

(٩) في مسنده ٢٧٠/٢ .

(١٠) ينظر : سنن الترمذي ١٤٨/٢ ، بالرقم (٣٢٨) .

(١١) ينظر سنن الدرامي ٣٣١/١ ، بالرقم (١٢٨٢) .

(١٢) بالرقم (١٧٨) .

(١٣) أبو نعيم الفضل بن دكين الكوفي ، واسم دكين : عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم الأحول : ثقة ثبت ، توفي سنة (٢١٨ ه) . ينظر : سير أعلام النبلاء ١٤٢/١٠ ــ ١٥١ .

رواية البخاري في القراءة [١]. ألحميدي عبد الله بن الزبير ، كما في مسنده[٢] . ابن أبي شيبة ، في مصنفه [٣]، ومن طريقه مسلم [٤] . أحمد بن حنبل ، في مسنده[٥] . ابن أبي عمر العدني [٦] ، عند الترمذي [٧] . عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن [٨] عند النسائي[٩]. النسائي[٩]. زهير بن حرب ، عند مسلم [١٠] . عمرو الناقد ، عند مسلم [١١] .

- أبو سلمة وسعيد بن المسيب مقرونين، واختلف عليهما فيه، فرواه ابن أبي ذئب عن الزهري، واختلف فيه: فرواه حماد عن ابن أبي ذئب بلفظ: ﴿ فاقضوا ﴾، هكذا رواه أحمد[١٢]، وتابع حماد آدم بن أبي إياس[١٣] عند البخاري في

---

(١) بالرقم (١٧٧) .

(٢) ينظر : مسند ألحميدي ٤١٨/٢ ، بالرقم (٩٣٥) .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٣٨/٢ ، بالرقم (٧٣٩٩ ، ٧٤٠٠) .

(٤) في صحيحه ٤٢١/٢ ، بالرقم (٦٠٢). ولم يسق لفظه، وحكى البيهقي في سننه الكبرى ٢٩٧/٢، بالأرقام (٣٤٣٨، ٣٤٤٢) عن مسلم أنه قال : ((لا أعلم هذه اللفظة رواها عن الزهري غير ابن عيينة : ﴿ واقضوا ما فاتكم ﴾ ، قال مسلم : أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة)) .

(٥) ٢٣٨/٢ .

(٦) هو محمد بن يحيى بن أَبي عمر العدني، نزيل مكة: صدوق، صنف "المسند" ، توفي سنة (٢٤٣ هـ(هـ(ينظر : تهذيب الكمال ٥٥٩/٦.

(٧) ينظر : سنن الترمذي ١٥٠/٢ ، بالرقم (٣٢٩) ولم يسق لفظه .

(٨) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري البصري : صدوق ، توفي سنة (٢٥٦هـ(. ينظر : تهذيب الكمال ٢٧٢/٤-٢٧٣ .

(٩) ينظر: سنن النسائي المجتبى ١١٤/٢، بالرقم (٨٦١) السنن الكبرى للنسائي ٣٠٠/١ ،بالرقم (٩٣٤) (٩٣٤)

(١٠) في صحيحه ٤٢١/٢ ، بالرقم (٦٠٢) ولم يسق لفظه .

(١١) في صحيحه ٤٢١/٢ ، بالرقم (٦٠٢) (١٥١) ولَمْ يسق لفظه .

(١٢) في مسنده ٥٣٢/٢ – ٥٣٣ .

(١٣) هو أبو الحسن آدم بن أبي إياس العسقلاني ، أصله خراساني : ثقة عابد ، توفي سنة (٢٢١ هـ(. ينظر تهذيب الكمال ١٥٩/١ و ١٦١ .

القراءة[1] . ورواه ابن أبي فديك [2] عن ابن أبي ذئب بلفظ : ﴿ فأتموا ﴾، أخرجه أخرجه الشافعي [3]، وتابع ابن أبي فديك أبو النضر [4] عند أحمد [5] . وتابع ابن ابن أبي ذئب في روايته الثانية ، إبراهيم بن سعد ، عند مسلم [6] وابن ماجة [7] .

.

وهكذا نجد أنّ الرواية بالمعنى أثرت في صياغة الرواة لمتن الحديث ، أو المحافظة على نصه ، لذا نجد الحافظ ابن حجر العسقلاني يلجأ إلى الترجيح بالكثرة خروجاً من الخلاف الذي ولدته الرواية بالمعنى، فقال: ((الحاصل أنّ أكثر الروايات وردت بلفظ: ﴿فأتموا﴾، وأقلها بلفظ: ﴿ فاقضوا ﴾...))[8]. ويمعن أكثر في الترجيح، فيقول: ((قوله: وما فاتكم فأتموا أي : فأكملوا : هذا هو الصحيح في رواية الزهري ، ورواه عنه ابن عيينة بلفظ : ﴿ فاقضوا ﴾ وحكم مسلم في التمييز عليه بالوهم في هذه اللفظة ، مع أنه أخرج إسناده في صحيحه [9] ؛ لكن لم يسق لفظه . وكذا روى أحمد [10] عن عبدالرزاق، عبدالرزاق، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، فقال: ﴿ فاقضوا ﴾، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع [11] عن عبد الرزاق بلفظ: ﴿ فأتموا ﴾[1].

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ٣٠٨/١ ، بالرقم (٨٦٦) عن آدم عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن سعيد بن بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وعن الزهري ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ ولكن بلفظ : ﴿ فأتموا ﴾ .

(٢) هو أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي المدني، صدوق، توفي سنة (٢٠٠هـ) . ينظر : سير أعلام النبلاء ٤٨٦/٩ .

(٣) ينظر : السنن المأثورة /ص ١٥٥ ، بالرقم (٦٦) .

(٤) هو هاشم بن القاسم بن مسلم أبو النضر الليثي مولاهم البغدادي ، أبو النضر مشهور بكنيته ، ولقبه قيصر : ثقة ثبت توفي (٢٠٧ه). ينظر: تهذيب الكمال ٣٨٥/٧ ــ ٣٨٧، سير أعلام النبلاء ٥٤٥/٩ ــ ٥٤٨.

(٥) في مسنده ٥٣٢/٢ - ٥٣٣ .

(٦) ينظر : صحيح مسلم ٤٢٠/٢ ، بالرقم (٦٠٢) (١٥١) ، ولَمْ يسبق لفظه .

(٧) ينظر : سنن ابن ماجة ٢٥٥/١ ، بالرقم (٧٧٥) .

(٨) فتح الباري ١١٩/٢ .

(٩) ٤٢١/٢ ، بالرقم (٦٠٢) (١٥١) .

(١٠) في مسنده ٣١٨/٢ .

(١١) هو محمد بن رافع بن أبي زياد القشيري مولاهم، أبو عبد الله النيسابوري: ثقة عابد، توفي سنة (٢٤٥ ه). ينظر : تهذيب الكمال ٣٠٦/٦ــ ٣٠٧.

المثال الثالث : (الاختلاف في رواية حديث أبي هريرة ﷺ في كفارة الإفطار في رمضان) :

اختلف على الزهري في رواية هذا الحديث، إذ رواه بعضهم عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أنّ رجلاً أفطر في رَمَضَان، فأمره رَسُوْل الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، فَقَالَ: لا أجد فأُتِي رَسُوْل الله ﷺ بعرق تمر، فَقَالَ: ﴿ خذ هَذَا فتصدق بِهِ ﴾، فَقَالَ: ﴿ يا رَسُوْل الله، ما أجد أحداً أحوج إِلَيْهِ مني ﴾ فضحك رَسُوْل الله ﷺ حَتَّى بدت أنيابه، ثُمَّ قَالَ: ﴿ كُلْهُ ﴾. والذي رواه بهذه الرواية مالك[٢]، ويحيى بن سعيد[٣]، وابن جريج[٤]، وأبو أويس[٥][٦]، وعبد الله[٧] بن أبي بكر[٨]، وفليح بن سليمان[٩]، وعمر بن عثمان المخزومي[١٠]، ويزيد[١١] بن

---

(١) ينظر : فتح الباري ١١٨/٢ ، ومصنف عبد الرزاق ٢١١/٢ ، بالرقم (٣١٠٢) .

(٢) ينظر : موطأ مالك ٢٩٦/١ ، بالرقم (٦٥٧) .

(٣) ينظر : السنن الكبرى للنسائي ٢١١/٢ ، بالرقم (٣١١٤) .

(٤) أخرجه أحمد ٢٧٣/٢ .

(٥) هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك الأصبحي، أبو أويس المدني: صدوق يهم، توفي سنة (٦٧ هـ(. ينظر : تهذيب الكمال ١٧٩/٤.

(٦) ينظر : سنن الدارقطني ٢٠٩/٢ ــ٢١٠ ، بالرقم (٢٢) ، وسنن البيهقي ٢٢٦/٤ ، بالرقم (٧٨٤٤) ، وزاد في هذه الرواية : ﴿ أنّ رسول الله ﷺ أمر الَّذِي يفطر يوماً في رَمَضَان أن يصوم يوماً مكانه ﴾ ، قال الدارقطني : ((تابعه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب)) ، وقال البيهقي : ((ورواه أيضاً عبد الجبار بن عمرو ألأيلي عن الزهري وليس بالقوي)) .

(٧) هو الإمام أبو محمد عبد الله بن أَبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري : ثقة ، توفي سنة (١٣٥ ه) . ينظر : تهذيب الكمال ٩٧/٤ ــ ٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٣١٤/٥-٣١٥ .

(٨) ذكر هَذا الطريق الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، بالرقم (٢٢) .

(٩) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، بالرقم (٢٢) .

(١٠) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٣٦/١٠.

(١١) هو أَبو الحكم المدني يزيد بن عياض بن جعدبة أَلليثي ، كذّبه مالك وغيره ، مات في زمن المهدي . ينظر تهذيب الكمال ١٤٥/٨ ، ميزان الاعتدال ٤٣٦/٤ .

عياض[١]، وشبل[٢][٣]، وعبيد الله[٤] بن أبي زياد[٥]، والليث بن سعد في رواية أشهب بن بن عبد العزيز[٦] عنه[٧] ، وسفيان بن عيينة في رواية نعيم بن حماد عنه[٨]، وإبراهيم بن بن سعد في رواية عمار بن مطر[٩] عنه[١٠]، كلهم عن الزهري، بِهِ. وروي مثل ذلك من طريق مجاهد[١١]، ومحمد[١٢] بن كعب[١٣]، عن أبي هريرة. وفي هذه الروايات الكفارة

---

(١) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، بالرقم (٢٢) .

(٢) شبل بن حامد ، ويقال : ابن خالد ، ويقال : ابن خليد ، ويقال : ابن معبد المزني : مقبول . ينظر : تهذيب الكمال ٣٦٠/٣ بالرقم (٢٦٧٢) .

(٣) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، بالرقم (٢٢) .

(٤) هو عبيد الله بن أَبي زياد الشامي الرصافي ؛ صدوق . ينظر : تهذيب الكمال ٣٥/٥ .

(٥) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، بالرقم (٢٢) ، وقال الدارقطني : ((إلا أنَّه أرسله عن الزهري)) .

(٦) الإمام أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي توفي سنة (٢٠٤ هـ). ينظر: تهذيب الكمال ٢٧٦/١ ــ ٢٧٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٠/٩ ــ ٥٠١.

(٧) ينظر : السنن الكبرى للنسائي ٢١٢/٢ ، بالرقم (٣١١٥) ، قال ابن عبد البر : ((وهو خطأ من أشهب على على الليث ، والمعروف فيه عن الليث كرواية ابن عيينة ، ومعمر ، وإبراهيم بن سعد ، ومن تابعهم)) . ينظر : الاستذكار ١٩٤/٣ .

(٨) كما ذكره الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢، بالرقم (٢٢)، وفي العلل ٢٢٥/١٠ ، وقال الدارقطني: ((رواه نعيم بن بن حماد ، عن ابن عيينة ، فتابعهم على أن فطره كان مبهما ، وخالفهم في التخيير)) .

(٩) هو أبو عثمان عمّار بن مطر العنبري الرهاوي : ضعيف لا يعتبر بما يرويه إلا للاستئناس . ينظر : المجروحين ١٨٩/٢ ، الضعفاء ، للعقيلي ٣٢٧/٣ .

(١٠) كما ذكره الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، بالرقم (٢٢) .

(١١) أخرجه الدارقطني ٢٠٩/٢ــ٢١٠ ، بالرقم (٢٢) ، وقال الدارقطني : ((المحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن سالم ، عن مجاهد مرسلاً عن النبي ﷺ ، وعن الليث ، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، وليث ليس بقوي)) . وروي من طريق الليث ، عن عطاء ومجاهد ، عن أبي هريرة بنحو رواية سفيان ومن تابعه ، عن الزهري ، ورواه الليث بن أَبي سليمان، عن مجاهد ، عن أبي هريرة ، به . وجعل الفطر بالمواقعة، وخيره بين أن ينحر بدنة أو التصدق بعشرين صاعاً ، أو واحد وعشرين صاعاً من تمر ، أخرجه الدارقطني في " العلل " ٢٤٦/١٠ ــ ٢٤٧ .

(١٢) هو أبو حمزة محمد بن كعب بن سليم بن أسد القرظي المدني : ثقة عالم ، توفي سنة (١٠٨ ه) . ينظر : تهذيب الكمال ٤٨٩/٦ ــ ٤٩٠ .

(١٣) ينظر : سنن الدارقطني ١٩١/٢ ، بالرقم (٥٣) من طريق أبي معشر ، عن محمد بن كعب القرظي ، عن أبي هريرة ، به . وقال الدارقطني : ((أبو معشر هو نجيح وليس بقوي)) . وفي هذه الرواية : ((أن رجلاً أكل في رَمَضَان...)).

على التخيير: عتق، أو صيام، أو إطعام. وخالفهم من هم أكثر منهم عدداً ، فـرووه عـن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة قال : ﴿ جاء رجل الى النَّبِـيّ ﷺ، فَقَالَ: هلكت يا رَسُوْل الله، قَالَ: وما أهلكك ؟ قَالَ: وقعت عَلَى امرأتي في رَمَضَـان... ﴾ وجعلوا الكفارة فيه مقيدة بالترتيب ، والذي رواه بهذا اللفظ سفيان بن عيينة [1] ، والليـث بـن سـعد [2]، ومعمـر [3] ومنصـور بـن المعتمـر [4]، والأوزاعـي [5]،

---

(١) ينظر: صحيح مسلم ٧٨٢/٢ ، بالرقم (١١١١) ، وسنن الدارقطني ٢٠٩/٢ – ٢١٠ ، بالرقم (٢٢)، (٢٢)، وسنن البيهقي الكبرى ٢٢١/٤ ، بالرقم (٧٨٢٩) ، قال الدارقطني : ((تفرد به أبو ثـور ، عن معلى بن منصور ، عن ابن عيينة بقوله : ((وأهلكت)) وكلهم ثقات)) . وسيأتي كلام البيهقي على هذه الزيادة من طريق الأوزاعي .

(٢) ينظر : صحيح مسلم ٧٨٢/٢ ، بالرقم (١١١١) ، وسنن النسائي ٢١٢/٢ ، بـالرقم (٣١١٦) ، وسنن البيهقي الكبرى ٢٢٢/٤ ، بالرقم (٧٨٣٢) من طرق عن الليث بن سعد بِهِ . ورواه البيهقـي ٢٢٦/٤ من طريق إبراهيم بن سعد عن الليث ، وفيه زيادة : ((اقض يومـاً مكانـه)) ، وقـال البيهقي عقب الحديث : ((وكذلك روى عن عبد العزيز الدراوردي ، عن إبـراهيم بـن سـعد ، وإبراهيم سمع الحديث عن الزهري ، ولم يذكر عنه هذه اللفظة فذكرها الليـث بـن سـعد ، عـن الزهري . ورواها أيضاً أبو أويس المدني، عن الزهري)) كما مر توضيحه من طريق أبي أويس، وسيأتي من رواية عبد الجبار بن عمر ...

(٣) ينظر : مسند أحمد ٢٨١/٢ ، وصحيح مسلم ٧٨٢/٢ ، بالرقم (١١١١) ، والدارقطني فـي العلـل ٢٣٨/١٠ ، والبيهقي ٢٢٢/٤– ٢٢٣ ، بالرقم (٧٨٢٩) وما بعده .

(٤) ينظر: صحيح مسلم ٧٨٢/٢ ، بالرقم (١١١١)، والنسائي في الكبرى ٢١٣/٢ ، بـالرقم (٣١١٨)،)، والدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، بالرقم (٢٢) ، والبيهقي ٢٢١/٤و٢٢٢ ، قال ابـن حجـر : ((قوله: (عن الزهري عن حميد) كذا الأكثر من أصحاب منصور عنه ، وكـذا رواه مؤمـل بـن إسماعيل عن الثوري عن منصور ، وخالفهم مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الإسـناد فقال : عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن . أخرجه الدار قطني في العلل ٢٣٩/١٠ ، وهو قول شاذ ، والمحفوظ الأول)). فتح الباري ١٧٣/٤، وقال الدارقطني: ((ووهم فيـه علـى الثوري)) العلل ٢٢٨/١٠ ، ٢٣٩ .

(٥) ينظر: سنن الدارقطني ٢٠٩/٢، بالرقم (٢٢)، وفي العلل للدارقطني ٢٣٨/١٠، والبيهقـي ٢٢٢/٤، ٢٢٧، بالرقم (٧٨٥٢)، من طريق محمد بن المسيب الأرغياني، قال: حدثنا محمد بن عقبة، حدثني أبي قال ابن المسيب. وحدثني عبد السلام يعني: ابن عبد الحميد، أنبأنا عمر والوليد، قـالوا: أنبأنـا الأوزاعي حدثني الزهري وزاد في الرواية ((فقال: يا رسول الله هلكـت وأهلكـت))، وقـال=

وشعيب [١]، وإبراهيم بن سعد [٢]، وعراك بن مالك [٣]، وعبد الجبار بن عمر [٤][٥]، وعبد الرحمن بن المسافر [٦]، والنعمان بن راشد [٧][٨]، وعقيل [٩]، ومحمد بن أبي حفصة [١٠]، ويونس [١١] ، وحجاج بن أرطاة [١٢] ، وصالح بن أبي

=البيهقي عقب الحديث : ((ضعف شيخنا أبو عبد الله الحافظ – رَحِمَهُ اللهُ – هَذِهِ اللفظة ، وأهلكت وحملها عَلَى أنها أدخلت عَلَى مُحَمَّد بن المسيب الأرغياني ، فقد رواه أبو علي الحافظ ، عن محمد بن المسيب بالإسناد الأول دون هذه اللفظة . ورواه العباس بن الوليد ، عن عقبة بن علقمة دون هذه اللفظة ورواه دحيم وغيره عن الوليد بن مسلم دونها ، ورواه كافة أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي دونها ، ولم يذكرها أحد من أصحاب الزهري ، عن الزهري إلاّ ما روي عن أبي ثور ، عن معلى بن منصور ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، وكان شيخنا يستدل على كونها في تلك الرواية أيضاً خطأ بأنه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور بخط مشهور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة ، وإن كافة أصحاب سفيان رووه عنه دونها ، والله أعلم)) .

(١) ينظر : العلل للدارقطني ٢٣٧/١٠ ، وسنن البيهقي الكبرى ٢٢٤/٤ ، بالرقم (٧٨٣٦) .

(٢) ينظر : سنن البيهقي الكبرى ٢٢٢/٤ ، بالرقم (٧٨٣٣) .

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى ٢١٢/٢ ، بالرقم (٣١١٩) ، والدارقطني في العلل ٢٣٦/١٠ .

(٤) هو أبو عمر عبد الجبار بن عمر ألأيلي القرشي الأموي ، مولى عثمان بن عفان : ضعيف . ينظر: تهذيب الكمال ٣٤٢/٤.

(٥) ينظر : سنن البيهقي الكبرى ٢٢٦/٤ ، بالرقم (٧٨٤٤) ، وفيه زيادة : (واقضِ يوماً مكانه) .

(٦) ينظر : شرح معاني الآثار ٦٠/٢ .

(٧) هو أبو إسحاق الرَّقي النعمان بن راشد الجزري ، مولى بني أمية : صدوق سيئ الحفظ . ينظر : تهذيب الكمال ٣٤٥/٧ .

(٨) ينظر : شرح معاني الآثار ٦١/٢ .

(٩) ينظر : الدار قطني في العلل ٢٣٧/١٠ .

(١٠) أخرجه أحمد ٥١٦/٢ ، والعلل للدارقطني ٢٤١/١٠ من طرق عن محمد بن أبي حفص، وروي من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن أبي سلمة بدلاً من حميد بن عبد الرحمن أخرجه الدارقطني في العلل ٢٤١/١٠ ، وقال ابن حجر: ((والمحفوظ عن ابن أبي حفصة كالجماعة)). ينظر : فتح الباري ١٦٣/٤.

(١١) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٣٧/١٠ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٢٢٤/٤ ، بالرقم (٧٨٣٨) .

(١٢) أخرجه أحمد ٢٠٨/٢ ، العلل للدارقطني٢٣٨/١٠ .

الأخضر [١] ، ومحمد بن إسحاق [٢] ، وعبيد الله بن عمر [٣]، وإسماعيل بن أمية [٤] ، ، ومحمد بن أبي عتيق [٥] ، وموسى بن عقبة [٦]، وعبد الله بن عيسى [٧][٨] ، وهبَّار بن بن عقيل [٩] [١٠] ، وإسحاق بن يحيى ألعوضي [١١] ، وثابت بن ثوبان [١٢][١٣] ، وقرة بن عبد الرحمن [١٤] ، وزمعة [١٥] بن صالح [١٦]، وبحر السقاء[١٧][١٨] ،

---

(١) ينظر : الدارقطني في العلل ٢٤٠/١٠ من طريق صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، به .

(٢) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، بالرقم (٢٢) ، وذكر ابن حجر أن هذه الرواية عند عند البزار

(٣) ينظر : المصدر نفسه .

(٤) ينظر : المصدر نفسه .

(٥) ينظر : المصدر نفسه .

(٦) ينظر : المصدر نفسه .

(٧) عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن، أبو محمد الكوفي: ثقة، توفي سنة (٢٣٠ ه). ينظر: تهذيب الكمال ٢٣٥/٤ و ٢٣٦ ، وميزان الاعتدال ٤٧٠/٢ .

(٨) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، بالرقم (٢٢) .

(٩) هبّار بن عقيل بن هبيرة الحراني الحضرمي، يروي عن الزهري. ينظر : المؤتلف والمختلف ١٥٨٠/٣.

(١٠) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، بالرقم (٢٢) .

(١١) ينظر : المصدر نفسه .

(١٢) هو ثابت بن ثوبان العنسي الشامي الدمشقي ، والد عبد الرحمن بن ثابت : ثقة . ينظر : تهذيب الكمال ٤٠٤/١ (٧٩٨) ، والكاشف ٢٨١/١ (٦٨٢) ، والتقريب (٨١١) .

(١٣) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، بالرقم (٢٢) .

(١٤) ينظرا لمصدر السابق .

(١٥) أبو وهب زمعة بن صالح الجندي اليماني ، سكن مكة : ضعيف . ينظر : تهذيب الكمال ٣١/٣ ، وميزان الاعتدال ٨١/٢ .

(١٦) ذكر هذا الطريق الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ .

(١٧) بحر بن كنيز الباهلي ، البصري ، أبو الفضل المعروف بالسقاء ؛ لأنَّه كان يسقي الحجاج ضعيف، توفي سنة (١٦٠ ه) . ينظر : تهذيب الكمال ٣٢٧/١ ــ ٣٢٨ ، وميزان الاعتدال ٢٩٨/١ .

(١٨) هذا الطريق ذكره الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، بالرقم (٢٢) .

والوليد بن محمد [١][٢]، وشعيب بن خالد [٣]، ونوح بن أبي مريم [٤][٥]، جميعهم عن الزهري، به قال البخاري: ((وحديث هؤلاء أبين)) [٦] ، وكذلك هذه اللفظة في رواية الوليد بن مسلم ، عن مالك والليث [٧]، وفي رواية حماد بن مسعدة [٨] عن مالك [٩]، وتابع وتابع هذه الروايات هشام بن سعد ؛ إلاّ أنَّه رواه عن الزهري، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة[١٠]، وروى هذا الحديث بهذا اللفظ عن أبي هريرة سعيد بن المسيب[١١] أيضاً. البيهقي: ((ورواية الجماعة، عن الزهري مقيدة بالوطء ناقلة للفظ صاحب الشرع أولى بالقبول لزيادة حفظهم، وأدائهم الحديث على وجهه))[١٢] .

---

(١) الوليد بن محمد الموقري ، أبو بشر البلقاوي والموقر حصن بالبلقاء: متروك ، مات سنة (١٨٢هـ(ينظر : تهذيب الكمال ٤٨٣/٧ ــ ٤٨٥ .

(٢) هذا الطريق ذكره الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، بالرقم (٢٢) .

(٣) ينظر : المصدر نفسه .

(٤) ينظر المصدر نفسه .

(٥) هذا الطريق ذكره الدارقطني في سننه ٢٠٩/٢ ، بالرقم (٢٢) . وقال الدارقطني : ((وغيرهم)) .

(٦) التاريخ الصغير ٢٩٠/١ .

(٧) ينظر : التمهيد ١٦٢/٧ ، وقال : ((هكذا قال الوليد ، وهو وهم منه على مالك ، والصواب : عن مالك ما في الموطأ : أن رجلاً أفطر فخيره النبي ﷺ أن يعتق أو يصوم أو يطعم)) .

(٨) هو أبو سعيد البصري حماد بن مسعدة التميمي : ثقة ، توفي سنة (٢٠٢ ه) . ينظر : سير أعلام النبلاء ٣٥٦/٩ .

(٩) أخرجه البيهقي ٢٢٥/٤ – ٢٢٦ بالرقم (٧٨٤١) ، وقال : ((وقد روى حماد بن مسعدة هذا الحديث الحديث عن مالك ، عن الزهري نحو رواية الجماعة)) .

(١٠) ينظر : سنن الدارقطني ٢١١/٢ بالرقم (٢٧) ، وقد جاء هذا الحديث من طرق عدة من طريق هشام بن سعد .

(١١) أخرجه أحمد ٢٠٨/٢ ، والدارقطني في العلل ٢٤٥/١٠ ، والبيهقي في سننه ٢٢٥/٤ ــ ٢٢٦ ، بالرقم (٧٨٤١) .

(١٢) ينظر سنن البيهقي الكبرى ٢٢٥/٤ بالرقم (٧٨٤١) .

المبحث الثالث

أمثلة تطبيقية لاختلاف الفقهاء في تأدية الحديث باللفظ أو المعنى

بعد اختلاف المحدثين في روايات بعض الأحاديث الواردة في المبحث الثاني ، والتي رويت مرة باللفظ ، ومرة بالمعنى ، اختلف الفقهاء في الأحكام المستنبطة من هذه الأحاديث تبعا لاختلافهم في رواياتها ، والتي سأتناول أربع مسائل على سبيل المثال لا الحصر على وفق الوارد في المبحث الثاني ، وهي :

(المسألة الأولى : ما يدركه المسبوق مع الإمام)

اختلف الفقهاء فيما أدركه المأموم مع الإمام ، أهو آخر صلاته ، أم أولها ؟ بناءا على اختلاف الرواية في المثال الثاني في المبحث الثاني ، على مذهبين :

المذهب الأول : ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته ، وما يأتي به بعد انتهاء الإمام هو أولها فيقضي فيها ما فاته من القراءة .

روي ذلك عن : عبد الله بن مسعود ﷺ ، ومجاهد ، والثوري ، والنخعي ، والحسن بن حي ، وأشهب . وهو رواية عن : أبي ذر الغفاري ، وابن عمر ﷺ ، وأبي قلابة ، وابن الماجشون.

واليه ذهب : أبو حنيفة ، وهو رواية عن مالك ، وأحمد في ظاهر مذهبه ، والظاهرية [1] .

والحجة لهم :

ما صح عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ إذا ثوّب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم، ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت واقض ما سبقك ﴾ [2].

وجه الدلالة : في قوله (عليه الصلاة والسلام) : ﴿ واقض ما سبقك ﴾ وما سبق به المأموم أول صلاته ، فيكون المعنى أن ما سبق به أولها وما أدركه آخرها .

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة ٣٢٤/٢ و٣٢٥ ، مصنف عبد الرزاق ٢٢٧/٢ ــ ٢٢٨ ، المبسوط ١٨٩/١ ، التمهيد ٧٧/٧ ، الاستذكار ٩٥/٢ ، المغني ٣٠٣/٢ ، طرح التثريب ٣٦٢/٢٠ ، وعمدة القاري ٦٧٣/٢ ، المحلى ٧٤/٤ .

(٢) صحيح مسلم ٤٢١/١ ، سنن أبي داود ١٣٥/١ .

وأجيب : بأن الحديث روي بلفظ : (ما فاتكم فأتموا) ، ورواته أكثر وأحفظ وألــزم لأبي هريرة ﷺ وهو راوي الحديث .

المذهب الثاني : إن ما يدركه المسبوق أول صلاته وما يتداركه آخرها .

روي ذلك عن: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي الــدرداء ﷺ ، وابــن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، ومكحــول، والزهري، والاوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، واسحاق، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، والمزني، والطبري. وهو رواية عن: أبي ذر الغفاري، وابن عمــر ﷺ ، وأبــي قلابــة ، وابن الماجشون .

وذهب علي بن أبي طالب ﷺ الى أن : ما يدركه مع الامام هو أول صلاته بالنســبة للأفعال فيبني عليها ، وآخرها بالنسبة للأقوال فيقضيها [1].

واليه ذهب : مالك (في المشهور من مذهبه)، والشافعي، وأحمد (فــي روايــة)، والزيدية [2].

والحجة لهم :

ما صح عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : ﴿ إذا سمعتم الإقامــة فامشــوا الــى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ﴾[3].

وجه الدلالة: في قوله (عليه الصلاة والسلام): (فأتموا) والإتمام معناه فعل بقيــة الشيء، ويعني ذلك: ما يأتي به المسبوق بعد سلام إمامه هو بقية صلاته ، وبقية الشــيء آخره ، أما ما صلاه مع الإمام فهو أولهـــــا .

<u>الترجيــح</u> : والذي يبدو لنا أن المذهب الثاني هو الراجح، وذلك لقــوة الأدلــة التــي استدلوا بها .

---

(١) ينظر : عمدة القاري ٢/ ٦٧٣ .

(٢) ينظر : الاستذكار ٢/٩٤ ــ ٩٥ ، التمهيد ٧/٧٧ ، الجامع لأحكام القران ١/١١٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٢٣ ، المجموع ٤/١١٩ ، طرح التثريب ٢/٣٦١ ، المغنــي ٢/١٣٥ ، البحــر الزخــار ٢/٣٢٦ ، السيل الجرار ١/٢٦٥ .

(٣) صحيح البخاري ١/١١٨ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٥/١٠٠ .

(المسألة الثانية : حكم الصلاة على الجنازة في المسجد)

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة في المسجد بناءا على اختلاف الرواية في المثال الأول في المبحث الثاني ، على مذهبين :

المذهب الأول : تكره الصلاة على الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد ، أو كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد ، أو الميت في المسجد ، والإمام والقوم خارج المسجد .

واليه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والزيدية . إلا أن مالكاً قال : إن وضعت قرب المسجد للصلاة عليها فلا بأس أن يصلي من في المسجد عليها بصلاة الإمام الذي يصلي عليها إذا ضاق خارج المسجد بأهله [١].

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن ابن أبى ذئب قال : حدثني صالح مولى التوأمة ، عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿ من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه ﴾[٢]، وفي رواية : ﴿ من صلى على جنازة في المسجد فليس له شيء ﴾ [٣].

واعترض عليه : قال الخطيب : المحفوظ : (فلا شيء له) ، وروي : (فلا شيء عليه) ، وروي : (فلا أجر له) . وقال ابن عبد البر : رواية : (فلا أجر له) خطأ فاحش [٤].

وهذا كله من تصرف الرواة بألفاظ الحديث وروايتهم بالمعنى [٥].

واعترض عليه أيضا : إن صالحاً مجروح ، كان شعبة لا يروي عنه وينهي عنه ، وقال مالك ويحي : ليس بثقة . وقال ابن حبان : تغير فجعل يأتي بالأشياء التي تشبه الموضوعات عن الثقات فاختلط حديثه الأخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك [٦].

---

(١) ينظر : المبسوط ٦٨/٢ ، تبيين الحقائق ٢٤٢/١ ، شرح فتح القدير ٤٦٣/١ ، المدونة الكبرى ١٧٧/١ ، بداية المجتهد ٢٣٤/١ ، القوانين الفقهية /٩٥ ، البحر الزخار ١١٦/٣ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ١٦١/٣ .

(٣) رواه ابن ماجة في سننه ٤٨٦/١ .

(٤) ينظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١٠/٢٠ .

(٥) ينظر : أثر الحديث في اختلاف الفقهاء ، ص٣٠ .

(٦) ينظر : التحقيق في أحاديث الخلاف ١٣/٢ ، الجوهر النقي ٥٢/٤ .

وأجيب : أن ابن معين قال : صالح ثقة حجة. وأدركه مالك بعد ما كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف فسمع منه أحاديث منكرات . ولكن ابن أبي ذئب سمع منه قبل أن يخرف ، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت . وقال ألعجلي: صالح ثقة. وقال ابن عدي : لا بأس به إذا سمعوا منه قديما مثل ابن أبي ذئب ، وابن جريح ، وزياد بن سعد ، وغيره ، ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة . وقال ابن حنبل : ما أعلم بأسا بمن سمع منه قديما . فثبت بهذا إنه إنما تكلم فيه لاختلاطه [١].

المذهب الثاني : تندب الصلاة على الميت في المسجد إذا أمن تلويثه ، أما إذا خيف تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله .

وروي ذلك عن: إسحاق، وأبي ثور. واليه ذهب: الشافعية ، والحنابلة، والظاهرية، والأمامية [٢]. واستدلوا بما يأتي:

١. ما صح عن أن عائشة لما توفى سعد بن أبي وقاص ﷺ قالت : ﴿ ادخلوا به المسجد حتى أصلي عليه ، فأُنكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد سهيل وأخيه ﴾ [٣].

٢. ما روي عن ابن عمر قال : صلي على عمر في المسجد وهذا كان بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فلم ينكر ، فكان إجماعا [٤].

وأجيب : إن في دعوى الإجماع نظر : لوجود من خالفهم من العلماء .

٣. ولأنها صلاة فلم يمنع منها في المسجد ، كسائر الصلوات [٥].

الترجيح : الذي يبدو لنا أن المذهب الثاني ، وهو مذهب الشافعية، ومن وافقهم هو الراجح من جواز الصلاة على الجنازة في المسجد إذا أمن تلويثه؛ وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها؛ ولأن الناس تعارفت على صلاة الجنازة في المسجد، ولضيق المساحات حول

---

(١) ينظر : الجوهر النقي ٥٢/٤ ، تنقيح التحقيق ٩٢/٢ .

(٢) ينظر : الحاوي الكبير ٢١٨/٣ ، المجموع ٢١٣/٥ ، روضة الطالبين ١٣١/٢ ، المغني ١٨٥/٢ ، الفروع ٢٥٧/٢ ، المحلى ١٦٢/٥ ، شرائع الإسلام ٩٧/١ ، من لا يحضره الفقيه ١٧٤/١ .

(٣) صحيح مسلم ٦٤/٣ .

(٤) ينظر : المغني ١٨٥/٢ .

(٥) ينظر : المصدر نفسه .

المساجد في الوقت الحاضر فلا مانع من الصلاة فيه ، سيما وأن أغلب الجائز لا تلويث فيها . ولأن أدلة المذهب الأول لا تخلو من مقال ، والظاهر أن الكراهة متأتية من خوف تلويث المسجد .

(المسألة الثالثة : حكم الكفارة على من أفطر عامداً بغير الجماع)

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفارة بإفساد الصوم بالجماع .

ولكنهم اختلفوا في حكم من أفطر في رمضان عامداً بغير الجماع ، أتجب عليه الكفارة، أم لا ؟ بناءا على اختلاف الرواية في المثال الثالث في المبحث الثاني ، على مذهبين:

المذهب الأول : إذا أكل الصائم ، في أداء رمضان أو شرب غذاء أو دواء، طائعا عامدا ، بغير خطأ ولا إكراه ولا نسيان ، أفطر وعليه الكفارة .

روي ذلك عن : الحسن ، وعطاء ، والزهري ، والثوري ، والأوزاعي، وابن المبارك ، وإسحاق ، وأبي ثور ، واليه ذهب : الحنفية ، والمالكية ، والأمامية [1].

واستدلوا بما يأتي :

ما صح عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة ﷺ حدثه : ﴿ أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة ، أو يصوم شهرين ، أو يطعم ستين مسكينا ﴾ [2].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ علق الكفارة بالإفطار ، وهي وإن كانت واقعة حال لا عموم لها ، لكنها علقت بالإفطار ، لا باعتبار خصوص الإفطار بالجماع أو غيره ، فليس فيه تخصيص فطر بشيء دون الآخر ، كما يمكن قياس الأكل والشرب على الجماع ، بجامع ما بينهما من انتهاك لحرمة الصوم [3].

المذهب الثاني: عدم وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا في نهار رمضان أداء .

روي ذلك عن : سعيد بن جبير ، وابن سيرين ، والنخعي ، وحماد بن أبي سليمان .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، الهداية ١٢٤/١ ، تبيين الحقائق ٣٢٧/١ ، المدونة الكبرى ٢١٨/١ ، الاستذكار ١٩٤/٣ ، بداية المجتهد ٢٢١/١ ، شرائع الإسلام ١٧٢/١ ، المجموع ٣٣٠/٦ .

(٢) صحيح مسلم ٧٨١/٢ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٩٧/٢ ، تبيين الحقائق ٣٢٧/١ .

واليه ذهب : الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، والزيدية [1].

واستدلوا بما يأتي :

ما صح : أن أبا هريرة ﷺ قال : ﴿ بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ؟ قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا . قال: فمكث النبي ﷺ ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال : خذها فتصدق به. فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله، فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك ﴾ [2].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ أوجب الكفارة على الأعرابي لأنه وقع على امرأته في رمضان ، فهو ورد في الجماع ، وما عداه ليس في معناه ، فلا تجب الكفارة بغيره ، ولأنه لا نص في إيجاب الكفارة بالأكل والشرب ، ولا إجماع [3].

<u>الترجيح</u> : الذي يبدو لنا أن المذهب الثاني هو الراجح ، وهو عدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بالأكل والشرب متعمداً ، وتجب الكفارة على المجامع فقط؛ وذلك لقوة الدليل الذي استدلوا به ؛ لأن الحديث الذي استدل به المذهب الأول مطلق، فقيده الحديث الذي استدلوا به ، فقيدوا الإفطار بالجماع فقط .

(المسألة الرابعة : كيفية أداء الكفارة على الترتيب ، أم التخيير)

وهذه المسألة متفرعة من المسألة التي قبلها بناءا على اختلاف الرواية في المثال الثالث في المبحث الثاني ، فقد اختلف الفقهاء في أداء الكفارة ، أهي على الترتيب، أم على التخيير ؟ على مذهبين :

---

(١) ينظر : الأم ١٠٠/٢ ، الحاوي الكبير ٢٧٦/٣ ، المجموع ٣٢٩/٦ ، المغني ٥٥/٣ ، الفروع ٥٥/٣ ، كشاف القناع ٣٢٧/٢ ، المحلى ١٨٥/٦ ، البحر الزخار ٢٥٤/٣ .

(٢) صحيح البخاري ٣٢/٣ ، صحيح مسلم ١٣٨/٣ .

(٣) ينظر : المحلى ١٨٦/٦ ، المجموع ٣٢٩/٦ ، كشاف القناع ٣٢٧/٢ .

المذهب الأول : إن الكفارة تؤدى على الترتيب: فهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا . واليه ذهب : أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد (في أشهر الروايتين عنه)، والظاهرية، والزيدية ، والأمامية (في رواية) [1].

واستدلوا :

بما صح : أن أبا هريرة ﷺ قال : ﴿ بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، هلكت . قال : ما لك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا ؟ قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا . فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا. قال : فمكث النبي ﷺ ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر ، والعرق المكتل ، قال : أين السائل ؟ فقال : أنا . قال : خذها فتصدق به . فقال الرجل : أعلى أفقر مني يا رسول الله ، فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي . فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك ﴾ [2].

وجه الدلالة : إن النبي ﷺ رتب الثاني بالفاء على فقد الأول ، ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني ، فدل ذلك على الترتيب [3].

المذهب الثاني: إن الكفارة تؤدى على التخيير، أي أنه مخير بين العتق، أو الصيام، أو الإطعام بأيها كفّر فقد أوفى .

واليه ذهب : مالك وأصحابه، وأحمد (في رواية) ، والأمامية (في الرواية الأخرى عنهم) . إلا أن مالكاً قال : الإطعام أحب إليّ في ذلك من العتق وغيره [4].

---

(١) ينظر : الهداية ١٢٥/١ ، تبيين الحقائق ٣٢٨/١ ، الاختيار ١٣١/١ ، الحاوي الكبير ٢٨٦/٣ ، المجموع ٣٤٥/٦ ، روضة الطالبين ٣٧٩/٢ ، كشاف القناع ٣٧٦/٥، مطالب أولي النهى ٥١٧/٥، المحلى ١٩٧/٦ ، البحر الزخار ٣٤٩/٣ ، التاج المذهب ٢٥٠/٢ ، شرائع الإسلام ١٧٢/١ .

(٢) صحيح البخاري ٣٢/٣ ، صحيح مسلم ١٣٨/٣ .

(٣) ينظر : تحفة الأحوذي ٤١٦/٣ .

(٤) ينظر : الاستذكار ١٩٥/٣ ، المنتقى ٥٤/٢ ، بداية المجتهد ٢٢٣/١ ، كشاف القناع ٣٧٦/٥ ، مطالب أولي النهى ٥١٧/٥ ، المحرر ٢٣٠/١ ، شرائع الإسلام ١٧٢/١ .

وهذا بناءً على أنّ (أو) للتّخيير [1]؛ لما روى أبو هريرة ﷺ : ﴿ أنّ رجلاً أفطر في رمضان ، فأمره رسول اللّه ﷺ أن يكفّر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستّين مسكيناً ﴾ [2].

الترجيح :

الذي يبدو لنا أن المذهب الأول ، وهو مذهب جمهور العلماء هو الراجح ، لأن الفاء تفيد التعقيب مع الترتيب ، ولأن (أو) أيضا تفيد الترتيب ؛ ولأن مراعاة الترتيب فيه فائدة تحقيق الزجر ، وعدم التساهل بأداء العبادات .

---

(١) ينظر : الاستذكار ١٩٥/٣ ، المنتقى ٥٤/٢ ، بداية المجتهد ٢٢٣/١ ، كشاف القناع ٣٧٦/٥ ، مطالب أولي النهى ٥١٧/٥ ، المحرر ٢٣٠/١ ، شرائع الإسلام ١٧٢/١ .

(٢) سبق تخريجه .

الخاتمة

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ ، صلاة وسلاما دائمين متلازمين ، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .

أما بعد :

ففي ختام هذا البحث توصلنا إلى نتائج أهمها :

١. إن رواية الحديث بالمعنى واحدة من طرق الأداء المعتمدة عند جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين .
٢. إن رواية الحديث بالمعنى أمر واقع لابد منه بسبب اختلاف قدرات الناس على الحفظ ، سيما في الوقت الحاضر .
٣. لعل سبب منع رواية الحديث بالمعنى هو اختلاف الحكم الذي يأتي من تغيير بعض الألفاظ ، فيكون الحكم بغير ما قصده الرسول ﷺ ، وذلك لا يجوز .
٤. إن المجوزين لرواية الحديث بالمعنى قيدوا جوازهم بتوفر الشروط التي ذكروها في الراوي حتى يصح منه رواية الحديث بالمعنى .
٥. إن من أسباب اختلاف الفقهاء فيما بينهم في المسألة الواحدة هو اختلاف رواة الحديث في رواية الحديث ، فبعضهم يرويه باللفظ وبعضهم يرويه بالمعنى .

هذه هي أهم النتائج التي خرجنا بها بعد الخوض في هذا البحث المهم ، والله أعلم وأرحم . والحمد لله أولاً وآخراً .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

ثبت المصادر والمراجع

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ) ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ـ لبنان ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام ، للحافظ أبي محمد بن علي بن حزم الأندلسي الظاهري (٤٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م .

٣. الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣ هـ) ، تعليق : الشيخ محمود أبو دقيقة ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي ـ مصر ، ١٩٥١ م .

٤. الأذكار ، للإمام الفقيه المحدث محيي الدين أبي ذكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٥. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق : محمد صبحي بن حسن حلاق ، الطبعة الأولى ، دار ابن كثير ـ دمشق ، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م

٦. الاستذكار لمذاهب فقهاء ألأمصار وعلماء ألأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣ هـ) ، تحقيق : ألأستاذ علي النجدي ناصف ، لجنة إحياء التراث ألإسلامي ـ القاهرة ، ١٩٧٣ م .

٧. أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ) ، تحقيق : أبو ألوفا الأفغاني ، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ، ١٩٧٣م .

٨. الاغتباط ، لإبراهيم بن مُحَمَّد بن خليل (ت٨٤١هـ(ط١ ، تحقيق فواز أحمد زمرلي ، دار الكِتَاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٩. الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٧٣م
١٠. بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار ، تأليف : الشيخ محمد باقر ألمجلسي ، مؤسسة الوفاء ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م
١١. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، للإمام المجتهد المهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) ، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ، ١٩٧٥م .
١٢. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ) ، تحرير ومراجعة : مجموعة من العلماء ، الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف ـ الكويت ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م
١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ) ، مطبعة ألاستقامة ـ القاهرة ، ١٩٥٢ م .
١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) ، قدم له وخرج أحاديثه : أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة ـ القاهرة .
١٥. البرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ، الطبعة الرابعة ، دار الوفاء (المنصورة) ـ مصر ، ١٤١٨هـ .
١٦. التاج المذهب لأحكام المذهب ، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني ، مكتبة اليمن ـ اليمن .
١٧. التاريخ الصغير ، للبخاري (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٩٧ ه ـ ١٩٧٧ م .

١٨. التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي ، تحقيق : د. محمد حسن هيتو ، دار الفكر ــ دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ .
١٩. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣ هـ)، الطبعة ألأولى، المطبعة الكبرى ألأميرية ــ مصر، ١٣١٣هـ
٢٠. تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لأبي العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، الطبعة الثالثة، دار الفكر ــ بيروت، ١٩٧٩ م .
٢١. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م .
٢٢. التحقيق في أحاديث الخلاف ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .
٢٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ألأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق وتعليق : ألأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري ، الطبعة الثانية ، مطبعة فضالة ــ المغرب ، ١٩٨٢ م
٢٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ، تحقيق : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ــ بيروت، الطبعة الأولى ، ١٩٩٨م .
٢٥. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للمزي (ت ٧٤٢هـ)، ط١ ، تحقيق : د. بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ –١٩٨٠م .
٢٦. توجيه النظر ، لطاهر الجزائري الدمشقي (ت١٣٣٨هـ(، اعتناء عَبْد الفتاح أبي غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٢٧. الجامع لأحكام القران ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، الطبعة الثالثة ، دار الكاتب العربي ــ القاهرة ، ١٩٦٧ م .
٢٨. الجوهر النقي في الرد على البيهقي ، لعز الدين علي بن فخر الدين الماردينى المعروف بـ (أبن التركماني)(ت ٧٤٥ هـ) ، مطبوع بهامش السنن الكبرى .
٢٩. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، للشيخ حسن العطار ، المكتبة التجارية الكبرى ــ مصر .
٣٠. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق : د. محمود مطرجي ، مع مجموعة من الأساتذة ، دار الفكر للطباعة ــ بيروت ١٩٩٤م .
٣١. روضة الطالبين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ــ بيروت .
٣٢. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن قدامة المقدسي ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م .
٣٣. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٣٤. سنن ابن ماجة، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ــ بيروت .
٣٥. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق : محي الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية ــ بيروت ، لبنان .
٣٦. سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .

٣٧. سنن الدار قطني ، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني (ت ٣٨٥هـ) ، تحقيق ــ السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ــ بيروت ، لسنة (١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م) .
٣٨. سنن الدرامي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي (ت ٢٥٥هـ)، ط١ ، تحقيق ــ فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ، لسنة (١٤٠٧هـ) .
٣٩. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، تحقيق ــ محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار ألباز ــ مكة المكرمة ، لسنة (١٤١٤هـ ــ ١٩٩٤م)
٤٠. السنن الكبرى ، للإمام النسائي (ت٣٠٣هـ) ، ط١، تحقيق الدكتور : عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ١٤١١هـ-١٩٩١م
٤١. السنن المأثورة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) ، تعليق : الدكتور عَبْد المعطي أمين قلعجي ، مكة المكرمة .
٤٢. سنن النسائي (المجتبى) : للنسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.
٤٣. سير أعلام النبلاء ، للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، ط٤ ، تحقيق : جماعة بإشراف شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨٦م .
٤٤. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، الطبعة ألأولى ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ١٩٨٥ م .
٤٥. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن أبي زكريا يحيى الهذلي الحلي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق وإخراج وتعليق : عبد الحسين محمد علي ، الطبعة ألأولى ، مطبعة ألآداب ــ النجف ألأشراف ، ١٩٦٩ م

٤٦. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت ٧٩٢ هـ) ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ١٤١٦هـ ــ ١٩٩٦م .
٤٧. شرح فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ(أبن الهمام) (ت ٨٦١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .
٤٨. شرح معاني الآثار ، للإمام الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، ط١ ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ،لسنة (١٣٩٩هـ) .
٤٩. صحيح البخاري ، للإمام البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، د.ت .
٥٠. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .
٥١. صحيح مسلم بشرح النووي ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج ، الطبعة ألأولى ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت ، ١٩٢٩م .
٥٢. الضعفاء الكبير ، للعقيلي (ت ٣٢٢هـ) ، ط٢، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٩٩٨م .
٥٣. طرح التثريب في شرح التقريب ، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت .
٥٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) ، ط١، تحقيق ــ خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لسنة (١٩٨٣م) .
٥٥. العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، للدار قطني (ت ٣٨٥هـ) ، ط١، تحقيق : د. محفوظ الرحمان زين الله ، دار طيبة ، الرياض ، ١٩٨٥م .
٥٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، إدارة الطباعة المنيرية ــ بيروت

٥٧. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية ، المكتبة السلفية ــ المدينة المنورة ، ١٩٦٨ م .
٥٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٩هـ .
٥٩. الفروع ، لشمس الدين أبي عبد اللَّه محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، الطبعة الرابعة ، عالم الكتب ــ بيروت ، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤ م .
٦٠. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، لعبد العلي الأنصاري (ت ١٢٢٥هـ)، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢٢ ه .
٦١. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ هـ .
٦٢. القراءة خلف الإمام ، للإمام البخاري (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق وتخريج : سعيد زغلول ، دار الحديث د.ت .
٦٣. قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ، تصنيف : محمد عبد الحليم بن محمد أمين اللكنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ــ ١٩٩٥ م
٦٤. قواطع الأدلة في الأصول ، تأليف الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت ٤٨٩هـ) ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل ، الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م .
٦٥. القوانين الفقهية ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) ، الدار العربية للكتاب ــ ليبيا ، ١٩٨٨ م .
٦٦. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار الكتب العلمية ــ بيروت .
٦٧. الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي(ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، لسنة (١٤٠٩هـ ــ ١٩٨٨م) .

٦٨. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات ، لابـــن الكيـــال (ت ٩٣٩هـــ) ، ط١، تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي ، دار المأمون للتـــراث، ١٤٠١ه
٦٩. لباب المحصول في علم الأصول ، للعلامة الحسين بن رشـــيق المـــالكي (ت ٦٣٢ هـــ) ، تحقيق : محمد غزالي عمر جابي ، ، دار البحـــوث للدراســـات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـــ ، ٢٠٠١ م.
٧٠. المبسوط ، للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي ســـهل السرخســـي (ت ٤٨٣ هـــ) ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ــ بيروت .
٧١. المجروحين من المحدّثين والضعفاء والمتروكين، لابن حبان (ت ٣٥٤هـــ)، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٩٦ه .
٧٢. المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـــ) إدارة المطبعة المنيرية ــ مصر .
٧٣. المحدّث الفاصل بين الراوي والواعي ، للرامهرمزي (ت ٣٦٠هـــ) ، ط١ ، تحقيق : د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧١م .
٧٤. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ، ابن تيميـــة الحرانـــي (ت ٦٥٢ هـــــ) ، مكتبة المعارف ــ الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـــ -١٩٨٤م .
٧٥. المحصول في علم أصول الفقه ، لأبي بكر بن العربي المعافري المالكي (ت ٥٤٣ هـــ) ، تحقيق : حسين علي ألبدري ، ســـعيد فـــودة ، دار البيـــارق ــ عمان ، ١٤٢٠ هـــ ــ ١٩٩٩م .
٧٦. المحلى ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بـــن حـــزم (ت ٤٥٦ هـــــ)، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ــ بيروت .
٧٧. مختصر ابن الحاجب ، تأليف : الإمام أبن الحاجب المـــالكي (ت ٦٤٦هـــــ)، الطبعة الاولى، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق ــ مصر .

٧٨. المختلطين ، لصلاح الدين أبو سعيد العلائي (ت٧٦١هـ) ، ط١، تحقيق وتعليق : الدكتور فوزي عبد المطلب وعلي عَبْد الباسط مزيد ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .
٧٩. المدونة الكبرى ، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت ١٧٩ هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، مكتبة المثنى ـ بغداد ، ١٩٧٠ م .
٨٠. المستصفى في علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، دار الكتب العلمية ـ بيروت ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .
٨١. مسند ابن الجعد ، لأبي الحسن الجوهري ، (ت٢٣٠هـ) ،ط١، تحقيق ـ عامر احمد حيدر، مؤسسة نادر ـ بيروت ، لسنة ١٤١٠هـ ـ١٩٩٩م .
٨٢. مسند أبي داود الطيالسي ، لأبي داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) ، دار الْمَعْرِفَة ، بيروت – لبنان .
٨٣. مسند أبي عوانة ، لأبي عوانة الاسفراييني (ت ٣١٠ هـ) ، طبع مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد ـ الدكن ، ١٩٦٦ .
٨٤. مسند أحمد ، لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، المطبعة اليمنية ، مصر، د.ت.
٨٥. مسند ألحميدي ، لأبي بكر ألحميدي (ت ٢١٩هـ) ، تحقيق : حبيب الرحمن ألأعظمي ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المثنى ـ بيروت ـ القاهرة .
٨٦. المصنف ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة الكوفي العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، عنى بتصحيحه ونشره وتنسيقه : محب السنة عبد الخالق خان الأفغاني ، المطبعة العزيزية ـ الهند ، ١٩٦٦ م .
٨٧. المصنف، للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)، تحقيق وتخريج وتعليق : الشيخ حبيب الرحمن ألأعظمي ، الطبعة ألأولى، المكتب الإسلامي ـ بيروت ، ١٩٧٠ م .
٨٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني ، المكتب الإسلامي .

٨٩. المغني على مختصر ألإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله ألخرقي ، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ) ، طبعة بألأوفسيت ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ، ١٩٨٣م .
٩٠. من لا يحضره الفقيه ، للشيخ أبى جعفر محمد بن على بن الحسين بن بابويه ألقمي (ت ٣٨١ هـ) ، صححه وعلق عليه : علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، الطبعة الثانية.
٩١. مناهج المحدثين في رواية الحديث بالمعنى ، تأليف د. عبد الرزاق بن خليفة الشايجي ، ود. السيد مُحَمَّد السيد نوح ، ط١ ، دار ابن حزم بيروت – لبنان، ١٤١٩هـ .
٩٢. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ)،الطبعة ألأولى ، مطبعة السعادة ــ مصر ، ١٣٣١ هـ .
٩٣. منهج النقد في علوم الحديث، د. نور الدين عتر، ط٣ ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .
٩٤. المؤتلف والمختلف ، للدار قطني (ت ٣٨٥هـ)، ط١، تحقيق : موفق بن عَبْد الله بن عَبْد القادر ، دار الغرب الإسلامي،بيروت – لبنان ، ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦ م .
٩٥. موطأ مالك ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) ، تحقيق ــ محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي ــ مصر ،د .ت .
٩٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للذهبي (ت ٧٤٨هـ) ، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م .
٩٧. الهداية شرح بداية المبتدي ، لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني الميرغيناني (ت ٥٩٣ هـ) ، الطبعة ألأخيرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى ألبابي الحلبي وشركاؤه ــ مصر .

٩٨. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة ، تأليف : الشيخ محمد بن الحسن الحر ألعاملي (ت ١١٠٤ هـ) ، عنى بتصحيحه وتحقيقه وتذييله : الحاج الشيخ محمد الرازي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ــ لبنان .